# أثر الدلالة اللفظية في فقه معاني الخطاب القرآني

إعداد

أ.م.د .خيري جبير الجميلي

كلية التربية للبنات– جامعة الأنبار

drkhairiy71@gmail.com

Issn: 2071- 6028

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فهذه دراسة تمثل تجربة لسانية، تحاول أن تستقي مجالها الأدائي على مستوى الدلالة، الذي يمثل في حقيقته مشكلة على صعيد البحث الألسني؛ لأنه نقطة التقاء لعلوم مختلفة؛ مما يؤكد أهمية هذا الموضوع.

ومحاولتنا هذه تدور في فلك الخطاب القرآني، من خلال بيان أثر الدلالة اللفظية _ بأقسامها المختلفة _ في فقه معاني هذا الخطاب الكريم، وفي هذا تفسير لسبب اختيار هذا العنوان، وهو الكشف عن تجليات الدلالة القرآنية.

وتنطلق هذه المحاولة من افتراض مقاربة دلالية تنص على أن الخطاب في الوحي الكريم ليس جامدا على مفهوم واحد؛ إذ إن الناس في التلقي ليسوا سواء، ولذا كان الفهم لمعاني هذا الخطاب أمرا نسبيا يختلف باختلاف المستوى الثقافي لأهله، أعني المفسرين.

هذا مع الأخذ بالحسبان أنه لا يباح النظر في معاني هذا الخطاب الكريم وآفاقه إلا لمن ملك قوة البصر وجودة الفكر المستندين إلى ملكة التلقي الصحيح بشروطها وقواعدها المعروفة عند أهل العلم.

وقسم البحث على محاور، ابتدأ بعقد الصلة بين العربية والقرآن الكريم، الذي نزل بها، وهو ما يمثل نقطة الانطلاق نحو هذه الآفاق الواسعة، ثم عرَّجَ على بحث مفهوم الدلالة في بعديها اللغوي والاصطلاحي، مع وقفة لبحث فقه الدلالة، بوصفه المرتكز الذي ينبني عليه فهم هذا الخطاب، ثم تلا ذلك التعريف بالدلالة اللفظية مع أقسامها، وانتهى البحث بمحور الدلالة اللفظية في الخطاب القرآني الذي اشتمل على أمثلة تطبيقية من آيات القرآن الكريم، وانتهى بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

إن هذه الدراسة خطوة نحو الطريق باتجاه وضع أُطُر لنظرية دلالية عندنا معاشر العرب المسلمين، وذلك من خلال بحث جزئية في ضوء هذا المحور( اللغة والتفسير )، وهو دعوة لرؤية معرفية للفكر الدلالي انطلاقا من تأصيل هذه المباحث في تراثنا العربي الإسلامي، ومن الله التوفيق.

**العربية لغة القرآن:**

اللغة العربية لغة ضاربة في أعماق التأريخ، وموغلة في العراقة، وفيها من أسرار البلاغة والفصاحة والبيان ما يشهد بعلو قدرها على سائر الألسنة، ولهذا شرفها الله تعالى بأن يكون لغة


Issn:2071-6028

القرآن الكريم، قال تعالى:( وكذلك أنزلناه حكما عربيا)[١]، وقال تعالى:(وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين)[٢].

وقد أقبل أولو الأمر في هذه الأمة الكريمة على العناية باللغة العربية وتعلمها، وكان هذا منذ جيل الصحابة رضي الله عنهم، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:(عليكم بالتفقه بالدين، والتفهم بالعربية، وحسن العبارة)[٣].

ويجعل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى تعلم العربية فرضا على كل مسلم، فيقول:(فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بَلَغَه جَهْدُه، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ويتلوَ به كتاب الله، ويَنْطِقَ بالذِّكْر فيما افْتُرِضَ عليه من التكبير، وأُمِرَ به من التسبيح والتشهد وغير ذلك)[٤].

ويذكر أهل العربية أن هذه اللغة اكتسبت علوها وأفضليتها على سائر اللغات بسبب كونها لسان الوحي المبين، فهذا أحمد بن فارس يعقد بابا أسماه (باب القول على أن لغة العرب أفضل اللغات وأوسعها) وفيه يقول:(فلما خص _ جلَّ ثناؤه _ اللسان العربي بالبيان عُلِمَ أن سائر اللغات قاصرة عنه وواقعة دونه)[٥].

ويذكر ابن جني دليلا على فضل اللغة العربية على لغة العجم فيقول:(إنا نسأل علماء العربية ممن أصله عَجَمي وقد تدرب بلغته قبل استِعْرابه، عن حال اللغتين، فلا يجمع بينهما، بل لا يكاد يقبل السؤال عن ذلك؛ لبعده في نفسه، وتقدم لطف العربية في رأيه وحسِّه)[٦].

والعرب _في الغالب _ أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب، ولم يشعروا بحاجتهم إلى البحث في اللغة إلا عندما(أحسوا الحاجة إلى صيانة القرآن من اللحن، ثمَّ إلى معرفة ألفاظه وتفسير معانيه)[٧] وأصبح تعلم اللغة العربية من أعظم الأسباب لفهم ما جاء في القرآن الكريم، يقول الإمام الشافعي:(وإنما بدأت بما وصفت من أن القرَانَ نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يَعْلَمُ من إيضاح جُمَل عِلْمِ الكتابِ أحَدٌ جَهِلَ سَعَةَ لسان العرب، وكثرةَ وجوهه، وجِماعَ معانيه وتَفَرُّقَها.

---

(١) الرعد ٣٧.

(٢) الشعراء ١٩٢_١٩٥.

(٣) فضائل القرآن ٣٥٠.

(٤) الرسالة ٤٨.

(٥) الصاحبي ٤٠.

(٦) الخصائص ٢٤٣/١.

(٧) وهذا لسان عربي مبين ٢٨.



Issn:2071-6028

ومن عَلِمَه انتفت عنه الشُّبَهُ التي دَخَلَتْ على مَنْ جَهِلَ لسانَها)[1] ، وقال ابن فارس:(إن العلم بلغة العرب واجب على كل مُتَعَلِّقٍ من العلم بالقرآن والسنة والفُتْيا بسبب، حتى لاغنى بأحد منهم عنه. وذلك أن القرآن نازل بلغة العرب، فمن أراد معرفة ما في كتاب الله _ جلَّ وعز _ وما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل كلمة عربية أو نظم عجيب لم يجد من العلم باللغة بُدًّا)[2].

**مفهوم الدلالة:**

لعلماء اللغة والمناطقة والأصوليين عناية بمباحث الدلالة، ولاسيما موضوعنا الذي نحن فيه _ الدلالة اللفظية _ ولكلٍّ منهم منهج في بحثها والتعريف بها، ولاغنى هنا عن التعريف بمفهوم الدلالة في بعديها اللغوي والاصطلاحي، نتمثل من خلاله المنطلقات اللغوية الأولى لجذور الدلالة في معجمات اللغة وصولا إلى مفهومها الاصطلاحي بغية تقديم تصور ذهني لهذه المقاربة المعجمية الاصطلاحية.

الدلالة– كما وردت في معاجم اللغة– مصدر معنوي كالكتابة والإمارة، وهي مثلثة، يقال: دلَّ دَلالة ودِلالة ودُلالة، لكنَّ الفتح أعلى، ويقال فيها أيضًا: دُلُولة– بالضم وقلب الألف واوًا، وهي: ما يُتوصل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعاني ودلالة الرموز والإشارات والكتابة والعقود في الحساب. والدال من حصلت منه الدلالة، والدليل في المبالغة كعالم وعليم وقادر وقدير، ثم يسمى الدال والدليل دلالة كتسمية الشيء بمصدره.[3]

وفرق بعض أهل اللغة بين (الدَّلالة) بفتح الدال و (الدِّلالة) بكسرها، فرأى أنَّ ( ما كان للإنسان اختيار في معنى الدلالة فهو بفتح الدال، وما لم يكن له اختيار في ذلك بكسرها، مثاله إذا قلت: دلالة الخير لزيد، فهو بالفتح، أي: له اختيار في الدلالة على الخير، وإذا كسرتها فمعناه حينئذٍ صار سجية لزيد فيصدر منه كيف ما كان)[4].

---

(١) الرسالة ٥٠.

(٢) الصاحبي ٦٤.

(٣)ينظر مفردات ألفاظ القرآن ٢٧٤–٢٧٥ ولسان العرب ،مادة (دلل) ١٠٠٦/٢ وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٦٠٥/٢.

(٤)الكليات ٣٦٥–٣٦٦.



Issn:2071-6028

وأما الدلالة اصطلاحا؛ فهي (كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الأول هو الدال ، والثاني هو المدلول).((١))

فالدلالة – في ضوء هذا التعريف– نسبة بين شيئين يرتبط بعضهما ببعض ارتباطًا لا انفصام فيه، فهي إذًا وحدة تقوم على الدال والمدلول. (إن اللغة تتكون –كما يقولون– من جوهرين: أي من حقيقتين توجد كل منهما في نفسها ومستقلة عن الأخرى وهما: الدال والمدلول... والدلالة – حسب التعريف المدرسي القديم– يُرَدُّ لها اعتبارها اليوم ، وتعني وجود مصطلحين يُرسل أحدهما إلى الآخر، ومنهج الإرسال هو الذي يكون ما نسميه بالدلالة).((٢))

وقوله في التعريف ( كون الشيء ) فيه احتراز ؛ لئلا يقتصر الدال على اللفظ فحسب ؛ إذ إن هناك وسائل أخرى لحصول العلم الذي تترتب عليه الدلالة، كما سيأتي الكلام عليه في أقسام الدلالة.

**فقه الدلالة:**

العناية بفهم الدلالة أمر مهم؛ لأنه الركن الأساسي الذي تتم به عملية الفهم والإفهام والتي هي الهدف الذي من أجله وجدت اللغة، والإنسان مخلوق للعبادة، ومن رحمة الله به أنه علمه البيان (وقد جرت سنة الله في خلقه أنه إذا أراد أمرا هيَّأ له أسبابه، ويسَّر له طرقه، وقد أراد لهذا الإنسان أن يتحلى بأبهى حلل الكمال في جميع تصرفاته؛ ليطوي دنياه وقد اغترف ما يسعه اغترافه من السعادة والراحة والاطمئنان، وليجني ثمار سعيه في تلك الدار الآخرة، فأرسل له الرسل مبشرين ومنذرين، ومبينين طريق الهداية والصلاح، وكان كل رسول يأتي (بلسان قومه ليبين لهم)[٣]...)[٤] .

ولما كان الإنسان مخلوقا للعبادة ومكلفا بها احتاج إلى آلة يفهم بها الخطاب الإلهي، تلك الآلة هي اللغة التي تفضل بها الله على البشر نعمة منه سبحانه، وعمدة الخطاب في دين الإسلام هو الوحي ممثلا بالقرآن والسنة الصحيحة، ولهذا جهد أهل العلم بالدلالة من مختلف

(١)تحرير القواعد المنطقية ٢٨ .

(٢)النظرية الشعرية (بناء لغة الشعر ، اللغة العليا) ٥٣ .

(٣) إبراهيم ٤.

(٤) أثر الدلالة النحوية واللغوية ٢١.



Issn:2071-6028

الاختصاصات الشرعية واللغوية في تلمس دلالات الخطاب الشرعي؛ لأجل الوصول(إلى معرفة الأحكام الشرعية، التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية) [١].

وينبغي أن نأخذ بالحسبان أنه لايباح النظر في دلالات نصوص القرآن الكريم وصحيح السنة إلا لأولي البصر فيهما؛ لأن الله تعالى يقول:(فاعتبروا يا أولي الأبصار)[٢]، فهذا أمر من الله سبحانه بالاعتبار دالٌ على عدم تأتيه إلا بوجود الأبصار(التي هي الأدوات الفكرية والعلمية المطلوبة في الموضوع؛ فكانت العلاقة بين إدراك العبرة وتوفر القوة المبصرة علاقة اللازم باللزوم)[٣].

تتعدد دلالات الخطاب القرآني وتتنوع بحسب الجهد المبذول في فقهها ويرى ابن القيم – رحمه الله تعالى – أن (الفهم عن الله ورسوله عنوان الصديقية، ومنشور الولاية النبوية، وفيه تفاوتت مراتب العلماء، حتى عُدَّ ألف بواحد)[٤]. ذلك أن الناس يتفاوتون (في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك)[٥]. وقد بين الله تعالى (على لسان رسوله بكلامه، وكلام رسوله جميع ما أمر به، وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحله، وجميع ما حرمه، وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون دينه كاملا، كما قال تعالى:(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي)[٦] ، ولكن قد يقصر فهم أكثر الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص، وعن وجه الدلالة وموقعها، وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله، ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولما خص الله سبحانه سليمان بفهم الحكومة في الحرث، وقد أثنى الله عليه وعلى داود بالعلم والحكم، وقد قال عمر لأبي موسى في كتابه إليه:(الفهم الفهم فيما أدلي إليك)، وقال علي: (إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه)، وقال أبو سعيد: (كان أبو بكر أعلمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم)...) [٧].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٩/١.

(٢) الحشر ٢.

(٣) منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية ٣٦.

(٤) مدارج السالكين ٥٠/١.

(٥) أعلام الموقعين ٣٥٤/١.

(٦) المائدة ٣.

(٧) أعلام الموقعين ٣٢٢/١ وينظر مدارج السالكين ٥٠/١_٥١.



Issn:2071-6028

**أقسام الدلالة اللفظية:**

الدلالة عند المناطقة قسمان:[١]

١_ دلالة لفظية: وفيها يكون الدال لفظا أو صوتا.

٢_ دلالة غير لفظية: ولا دخل للفظ فيها، وإنما يكون الدال فيها إشارة أو تعبيرا.

وتنقسم كلتا الدلالتين على:

١_ دلالة طبيعية: وفيها يكون الدال شيئا طبيعيا، كدلالة الأنين على الألم: دلالة لفظية. ودلالة الاحمرار في الوجه على الخجل: دلالة غير لفظية.

٢_ دلالة وضعية: وفيها يكون الدال شيئا متفقا أو مصطلحا عليه، كدلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له، ودلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس: دلالة لفظية. ودلالة عقرب الساعة على الوقت: دلالة غير لفظية.

٣_ دلالة عقلية: وفيها يكون الدال هو النظر العقلي، والتي تفيد أن العلاقة بين الدال والمدلول علاقة تلازم ذاتي، ويستدل فيه من الأثر على وجود المؤثر، كدلالة الفعل على الفاعل: دلالة لفظية. ودلالة الظلام على حلول الليل: دلالة غير لفظية.

والمختار _ في الدرس الدلالي _ من هذه الأقسام هو (الدلالة اللفظية الوضعية)، وهي المستعملة في علم المعاني وأصول الفقه، فضلا عن المناطقة، وتعريفها:(عند أهل العربية والأصول كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم المعنى منه للعلم بالوضع. وعند المنطقيين كونه بحيث كلما أطلق فهم المعنى بالوضع)[٢] .

وتنحصر عندهم في ثلاثة أنواع هي:[٣]

١_ دلالة المطابقة: وهي التي يدل اللفظ فيها على تمام معناه الموضوع له بطريق المطابقة، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق. وسميت دلالة مطابقة؛ لأن اللفظ مطابق _ أي موافق _ لتمام ما وضع له، وهو آت من قولهم: طابق النعلُ النعلَ، إذا توافقا.

٢_ دلالة التضمن: وهي التي يدل اللفظ فيها على جزء المعنى الموضوع له بطريق التضمن، كدلالة لفظ البيت على السقف الذي هو جزء مفهوم منه. وسميت دلالة تضمن؛ لأن جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه.

---

(١) ينظر المنطق ٢٦_٢٨.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٨.

(٣) ينظر المستصفى من علم الأصول ١/٣٠ والإحكام في أصول الأحكام ١/١٦-١٧ وتحرير القواعد المنطقية ٢٩ والمنطق ٢٧.



Issn:2071-6028

٣_ دلالة الالتزام: وهي التي يدل اللفظ فيها على أمر خارج عن الموضوع له من اللفظ، كدلالة لفظ القتل على القاتل والمقتول في الذهن. وسميت دلالة التزام؛ لأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له.

والقول بأن هذه الدلالات الثلاث هي دلالات لفظية إنما هو قول أهل المنطق؛ لأن جمهور الأصوليين يرون أن دلالتي: (المطابقة) و (التضمن) لفظيتان، بينما دلالة (الالتزام) غير لفظية، أي: أنها عقلية، يقول أبو البقاء الكفوي: (هذا على رأي المناطقة قي جعل الكل أقساما للفظية الوضعية، وإلا؛ فدلالة الالتزام عقلية، والمطابقة والتضمن لفظيتان) [١].

وهذا ما ذكره الآمدي مفصلا مع بيان سبب عد دلالة الالتزام دلالة غير لفظية، قال: (واللفظية إما أن تعتبر بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له اللفظ، أو إلى بعضه: فالأول دلالة المطابقة، كدلالة لفظ الإنسان على معناه. والثاني دلالة التضمن، كدلالة لفظ الإنسان على ما في معناه من الحيوان أو الناطق... وأما غير اللفظية؛ فهي دلالة الالتزام، وهي أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج، فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، ولو قُدِّرَ عَدَمُ هذا الانتقال الذهني، لما كان ذلك اللازم مفهوماً. ودلالة الالتزام، وإن شاركت دلالة التضمن في افتقارهما إلى نظر عقلي يعرف اللازم في الالتزام، والجزء في دلالة التضمن، غير أنه في التضمن لتعريف كون الجزء داخلاً في مدلول اللفظ، وفي الالتزام لتعريف كونه خارجاً عن مدلول اللفظ، فلذلك كانت دلالة التضمن لفظية، بخلاف دلالة الالتزام) [٢].

ومع هذا فهناك من الأصوليين من يرى أن دلالة المطابقة وحدها لفظية، وأن دلالة التضمن ودلالة الالتزام عقليتان [٣].

وقد رجح بعضهم هذا الرأي الأخير بالقول: (وهو الراجح عندنا؛ لأن اللفظ في هاتين الدلالتين لا يدل على معناه الذي وضع له، وإنما ينتقل بالذهن إلى معنى آخر له صلة معينة بالمعنى الموضوع له اللفظ، أي أن للعقل في هاتين الدلالتين دورا مهما في الوصول إلى المعنى المقصود، هذا ما نعنيه بالعقلية، أي إن للعقل فيها مدخلا وليست عقلية بحتة)[٤].

---

(١) الكليات ٣٦٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٦-١٧.

(٣) ينظر مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين ١٥.

(٤) البحث الدلالي عند الأصوليين ٥٨.



Issn:2071-6028

وهذا الترجيح غير صحيح؛ إذ يكمن الفرق بين دلالتي : (التضمن) و(الالتزام) في أن دلالة التضمن تتناول جزءا داخلا في مدلول اللفظ، فهي لذلك تعد دلالة لفظية، فـ (الحائط) مثلا جزء من (البيت)، و(السقف) جزء من (البيت) كذلك، فدلالة (البيت) على أحدهما تسمى (دلالة تضمن)، أما (دلالة الالتزام)؛ فتتناول شيئا خارجا عن مدلول اللفظ لا يتضمنه اللفظ، ومثال ذلك دلالة لفظ (السقف) على (الحائط) ،فالسقف يستلزم الحائط الذي يعتمد عليه، بيد أنه – أعني لفظ السقف – غير موضوع للدلالة على الحائط وضع لفظ الحائط للحائط حتى يكون مطابقا، ولا هو متضمن؛ إذ ليس الحائط جزءا من السقف، كما كان السقف والحائط جزأين من البيت، لكن الحائط بالنسبة للسقف كالرفيق الخارج عن ذات السقف الذي لا ينفك السقف عنه، ولذلك سميت (دلالة غير لفظية)، بمعنى أن للعقل مدخلا فيها [١].

وهناك وجه آخر للعلاقة بين هذه الأنواع من الدلالات من حيث العموم والكثرة، قال الآمدي: (ودلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة ضرورة امتناع خلو مدلول اللفظ المطابق عن لازم، وأعم من دلالة التضمن؛ لجواز أن يكون اللازم لما لا جزء له)[٢].

**الدلالة اللفظية في الخطاب القرآني:**

الخطاب القرآني في حقيقته هو خطاب لفظي، وينبغي على متعاطي علم التفسير أن يكون على دراية بأصول هذا العلم، وأن يكون عارفا بألفاظ القرآن ودلالاتها وحدودها، وعلى قدر ذلك يتفاوت المفسرون في تحصيل هذه الدلالات.

ويشيع عند المفسرين نوعان من التفسير: (التفسير اللفظي) و (التفسير على المعنى). ويمكن إيضاح مفهومهما على النحو الآتي[٣]:

١_ التفسير اللفظي: وهو أن يكون اللفظ المُفَسِّرُ مطابقا للَّفظ المُفَسَّر، مع الاستشهاد عليه _ أحيانا _ من لغة العرب شعرا أو نثرا.

٢_ التفسير على المعنى: وهو بيان المراد بالآية من آيات القرآن دون النظر إلى تحرير الألفاظ في اللغة، أي أن المُفَسِّر لا يلتزم ببيان المفردات اللغوية، بل يذهب إلى المعنى المراد، ولو كان ذلك بألفاظ غير مطابقة لألفاظ الآية.

وأقسام الدلالة اللفظية المذكورة آنفا تدخل في هذين النوعين من التفسير، فدلالة المطابقة ودلالة التضمن داخلتان في النوع الأول، أما دلالة الالتزام ؛ فداخلة في النوع الثاني من نوعي

(١) ينظر المستصفى ٣٠/١ و دراسة المعنى عند الأصوليين ١٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٧/١.

(٣) ينظر التفسير اللغوي للقرآن الكريم ٦٨، ٦٥٥.



Issn:2071-6028

التفسير .هذا مع الأخذ بالحسبان أن هناك أنواعا أخرى من أنواع التفسير على المعنى ليس مدار البحث عليها [١].

ويمكن أن ندرك معاني من آفاق الخطاب القرآني بوساطة هذه الدلالات، ذلك أن النص القرآني ليس جامدا على تفسير واحد ظاهر من منطوق اللفظ فحسب، فبحسب فقه المفسر، ومعرفته بدلالات الألفاظ ومراتبها وحدودها، وجودة فكره تدرك هذه المعاني.

ويذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي _ رحمه الله _ قاعدة من قواعد تفسير القرآن _ وهي القاعدة الحادية عشرة _ وفيها يقول: (كما أن المفسر للقرآن يراعي ما دلت عليه ألفاظه مطابقة، وما دخل في ضمنها، فعليه أن يراعي لوازم تلك المعاني، وما تستدعيه من المعاني التي لم يصرح اللفظ بذكرها)[٢].

ويعلق الشيخ محمد بن صالح العثيمين _ رحمه الله _ على هذه القاعدة بقوله: (ولاشك أن الله إذا فتح على الإنسان معرفة هذه الدلالات فإنه يحصل علما كثيرا بأدلة قليلة، ولهذا تجد بعض العلماء يستنبط من الآية أحكاما كثيرة، وآخرين لا يستنبطون منها إلا بعض هذه الأحكام، كل ذلك بما يفتح الله على الإنسان من الفهم في أنواع الدلالة) [٣].

ويلخص لنا الشيخ في موضع آخر مضمون هذه القاعدة فيقول: (إن دلالة القرآن على الأشياء ثلاثة أقسام: المطابقة والتضمن والالتزام، وإنه ينبغي للإنسان أن يعتني بأنواع هذه الدلالات حتى يُفْتَح له بذلك باب عظيم من العلم، بل أبواب، والناس يختلفون في هذا اختلافا كثيرا، فتجد بعض الناس إذا تكلم على حديث أو على آية ليستنبط منها الأحكام أتى بفوائد كثيرة، بينما غيره لا يأتي إلا بقليل) [٤].

وأشار الإمام ابن كثير – رحمه الله – إلى أن أهل العلم بالتفسير من التابعين وتابعيهم (تذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافا فيحكيها أقوالا، وليس كذلك فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو بنظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في أكثر الأماكن، فليتفطن اللبيب لذلك) [٥].

---

(١) من هذه الأنواع : التفسير بالمثال، وذكر النزول، وبيان المعنى الإجمالي من دون التقيد ببيان ألفاظ الآية، ودلالة اللفظ في سياقه وهو علم الوجوه والنظائر. ينظر في تفصيل ذلك: التفسير اللغوي للقرآن الكريم ٦٥٥_ ٦٧٢.

(٢) التعليق على القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن ٤٥.

(٣) المصدر نفسه ٤٥.

(٤) المصدر نفسه ٥٤

(٥) تفسير القرآن العظيم ١/ ١٤ وينظر البرهان في علوم القرآن ١٥٩/٢_١٦٠.



Issn:2071-6028

وضبط دلالة الألفاظ وتحديدها أمر مهم؛ لكي تأخذ بنيتها الدلالية المحددة، في حال الإفراد، وفي حال التركيب؛ إذ إن النصوص في القرآن الكريم ينظر إليها نظرين: نظر يتعلق بدلالة الألفاظ في حال الإفراد، ونظر يتعلق بها حال التركيب، وفي ضوء هذين النظرين تُفْقَهُ المعاني من هذا الخطاب.

ولا شك أن هذا النظر يُمَكِّنُ من فهم نصوص الخطاب القرآني، ومن هنا ينبه ابن القيم على أن معاني القرآن ليست محصورة بما فسره السلف من هذه الأمة؛ لأن (عادة السلف أن يذكر أحدهم في تفسير اللفظة بعض معانيها، ولازما من لوازمها، أو الغاية المقصودة منها، أو مثالا ينبه السامع على نظيره، وهذا كثير في كلامهم لمن تأمله) (١).

ومن الأمثلة على دلالة التضمن ما جاء في قوله تعالى: (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله)(٢).

قال الراغب الأصفهاني – رحمه الله –: (الشهود والشهادة: الحضور مع المشاهدة؛ إمَّا بالبصر، أو بالبصيرة)(٣).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن اليمين ينعقد بصيغة (أشهد)، واستدلوا بهذه الآية؛ لأن لفظ (أشهد) يتضمن معنى المشاهدة والحضور– كما ذكرنا – فمن قال: شهدت هذا أو أشهد بهذا كان معناه أني حاضر عليه ومشاهد له، ففيه شيء من التأكيد على المعاينة والحضور، فلما كان فيه هذا التأكيد، وكان لفظ أقسم أو أحلف دالا على التأكيد والتقوية في اليمين، اكتسب لفظ (أشهد) الدلالة على اليمين، بوساطة دلالة التضمن (٤).

ومما ينبغي على المفسر الاعتناء به إعطاء دلالة الالتزام أهميتها في مجال فهم الخطاب القرآني؛ لأن (اللفظ يدل بلازمه كما يدل بحروفه)(٥)، (فالقائل لغيره: اصعد السطح، قد دله بالالتزام على الصعود في السلم)(٦)، و (إن الرجل إذا قال: تعال، فله لازم وهو قطع المسافات، وإذا قال: كل، فله لازم وهو تناول المأكول، وكذلك كل خطاب في الدنيا له لازم يدل عليه باللزوم ... والمتكلم لا يجب عليه ذكر اللزوم، بل ذكرها عِيٌّ وتطويل) (٧).

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٣٦٦.

(٢) المنافقون ١.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن٤٦٥.

(٤) ينظر أثر الدلالة النحوية واللغوية ٢٦٨.

(٥) مختصر الصواعق المرسلة ٣٠٣.

(٦) المصدر نفسه ٣٠٦.

(٧) المصدر نفسه ٣٠٦.



Issn:2071-6028

ولهذا (يتفاوت الناس في معرفة اللزوم وعدمه، ومن ها هنا يقع اختلافهم في كثير من الأسماء والصفات والأحكام) [١].

ومن أمثلة دلالة الالتزام قوله تعالى: (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض)[٢].

فقد استنبط الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – من الآية الكريمة حكما فقهيا مضمونه أن خلوة الرجل بامرأته تُوجِبُ عليه الصداق، حتى يحرم عليه أخذ شيء منه[٣].

وإنما استقى هذا الحكم من قوله:(أفضى)؛ لأنه من (فضا)، والمعنى الذي وضع له هذا اللفظ هو الفضاء الدال على السعة، والخلوة ملازمة للفضاء، قال الراغب الأصفهاني: (الفضاء: المكان الواسع، ومنه: أفضى بيده إلى كذا، وأفضى إلى امرأته: في الكناية أبلغ، وأقرب إلى التصريح من قولهم: خلا بها، قال تعالى: (وقد أفضى بعضكم إلى بعض) ، وقول الشاعر: * طعامهم فوضى فضا في رحالهم *

أي: مباح، كأنه موضوع في فضاء يتصرف فيه من يريده)[٤]. وهذا الحكم مأخوذ من دلالة الالتزام [٥].

ومن أثر دلالة الالتزام في فقه الخطاب القرآني قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)[٦].

قال الراغب الأصفهاني: (الأداء: دفع ما يحق دفعه وتوفيته، كأداء الخراج والجزية وأداء الأمانة، قال الله تعالى: (فليؤد الذي اؤتمن أمانته)[٧]، (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)[٨] ...)[٩]. وقال أيضا في موضع آخر: (وتوفية الشيء: بذله وافيا، واستيفاؤه: تناوله وافيا)[١٠].

---

(١) مدارج السالكين ١/٤٠.

(٢) النساء ٢١.

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن ٥/٦٨.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ٦٣٩-٦٤٠.

(٥) ينظر أثر الدلالة النحوية واللغوية ١٣.

(٦) النساء ٥٨.

(٧) البقرة ٢٨٣.

(٨) النساء ٥٨.

(٩) مفردات ألفاظ القرآن ٦٩.

(١٠) مفردات ألفاظ القرآن ٨٧٨.



Issn:2071-6028

فهذا أمر من الله تعالى – في الآية الكريمة – بأداء الأمانة يستلزم حفظها؛ لأنه لا يتم الأداء إلا بذلك، ولهذا لو أعطيتني أمانة ووضعتها على العتبة عند الباب، لم أكن قد أديتها. ولو قيل: ما الدليل على وجوب حفظ الأمانة في حرز مثلها وعدم التعدي فيها وعدم التفريط؟ قلنا: الدليل قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)؛ لأنه لا يتم الأداء إلا بذلك. وهذه دلالة التزام [١].

وينبغي أن نعلم أن دلالة الالتزام لا تقتصر على الألفاظ مفردة فحسب، بل إن (التراكيب) و (العبارات) قد تحتمل دلالات التزامية، أي: بما يستلزمه المعنى لا بصريح اللفظ؛ إذ إن دارس النصوص يستطيع أن يفهم من النص اللغوي – في سياقه محتفا بالقرائن – معنى أو أكثر بالظاهر من ألفاظه، بيد أنه، في الوقت نفسه ، يستطيع أن يفهم معاني أخرى لا تدل عليها ألفاظ النص بحرفيتها، وإنما هي من مستلزمات المعاني الأولى ولواحقها التي يدركها ذهن السامع، وينتقل إليها فور سماعها أو بشيء من التدبر فيها[٢].

ويتضح هذا الأمر في مبحث (دلالة الإشارة) ضمن مباحث طرق الدلالة عند الأصوليين، تلك التي تتعلق باستنباط الأحكام من نصوص الخطاب الشرعي، القرآن والسنة[٣].

وقد عرف الإمام الغزالي – رحمه الله – دلالة الإشارة بأنها:(ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه) وعلل سبب تسمية هذه الدلالة بالإشارة بأنها تؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ نفسه (كما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ)[٤]. وأجمل بعضهم تعريفها بأنها: (دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لإفادته، وليس بظاهر من كل وجه)[٥].

ومن أمثلة هذا النوع من الدلالة قوله تعالى: (مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)[٦].

---

(١) ينظر التعليق على القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن ٤٧.

(٢) ينظر دراسة المعنى عند الأصوليين ١٤٩،١٩.

(٣) ينظر في التعريف بهذه الطرق: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ١١٦ ومابعدها.

(٤) المستصفى ١٨٨/٢.

(٥) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ١١٧.

(٦) الحشر ٧-٨.



Issn:2071-6028

فهذا النص الكريم (يدل بعبارته على استحقاق نصيب من الفيء للفقراء المهاجرين؛ لأن الآية سيقت لبيان هذا الحكم، كما قال الله تعالى: (مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) الآية، ويدل بالإشارة على زوال ملكيتهم عما خَلَّفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها، فإن الله تعالى سماهم فقراء، مع إضافة الديار والأموال إليهم، والفقير حقيقة من لا يملك المال، لا من بعدت يده عن المال)[١].

ومنه أيضا قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٢]، فالنص الكريم يدل بعبارته على بيان وجوب نفقة المرضعات، من رزق وكسوة واجبة على آباء الأولاد؛ لأن هذا المعنى هو المسوق من أجله، وهو المتبادر من ظاهر اللفظ، وهو يدل بإشارته على أن نسب الولد إلى أبيه؛ لأن النص في قوله تعالى: (وعلى المولود له) أضاف الولد إلى أبيه بحرف اللام التي هي للاختصاص، ومنه الاختصاص بالنسب، فيكون النص عندئذ دالا بإشارته على أن الأب هو المختص بنسبة الوليد إليه؛ لأن الوالد لا يختص بالولد من حيث الملك بالإجماع فيكون مختصا به من حيث النسب[٣].

(وعلى هذا فالمعنى أو الحكم الإشاري، ليس مطابقا للنص ولا تضمنيا، أي ليس تمام المعنى الذي يدل عليه النص، ولا جزأه، وإنما هو معنى خارج عن معنى النص لغة، ولكنه يستلزمه عقلا وعرفا)[٤].

**الخاتمة:**

١. اللغة العربية هي لغة الوحي المبين، وما إقبال الرعيل الأول من سلف هذه الأمة على تعلمها والعناية بها إلا دليل على أهميتها في فقه معاني الخطاب الشرعي ممثلا بالقرآن والسنة.
٢. إن العناية بفقه الدلالة وفهمها أمر مهم؛ لأنه الركن الأساسي الذي به تتم عملية الفهم والإفهام، والتي هي الهدف من وجود اللغة.

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ١١٨.

(٢) البقرة ٢٣٣.

(٣) ينظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ١١٩ و منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية ٧٨.

(٤) منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية ٧٨.



Issn:2071-6028

٣. لا يباح النظر في دلالات الخطاب الشرعي – القرآن والسنة – إلا لأولي البصر فيهما، ممن ملك قوة البصر وجودة الفكر المستندين إلى ملكة التلقي الصحيح بشروطها وقواعدها المعروفة عند أهل العلم.

٤. تتنوع الدلالة اللفظية – بحسب كمال المعنى – إلى دلالة مطابقة يدل اللفظ فيها على تمام المعنى الموضوع له، ودلالة تضمن يدل اللفظ فيها على جزء المعنى الموضوع له، ودلالة التزام يدل اللفظ فيها على أمر خارج عن الموضوع له، وبحسب فقه المفسر ومعرفته بهذه الدلالات تستنبط المعاني من نصوص الخطاب الشرعي.

٥. وضع أهل العلم من المفسرين قاعدة مهمة من قواعد تفسير القرآن في ضوء أنواع الدلالة اللفظية توجب على متعاطي علم التفسير مراعاة دلالة ألفاظ القرآن فيما دلت عليه مطابقة أو تضمنا أو التزاما.

٦. إذا فتح الله على الإنسان معرفة هذه الدلالات فإنه سيحصل علما كثيرا بأدلة قليلة، ولهذا تجد من العلماء من يستنبط من الآية الواحدة أحكاما كثيرة، ومنهم من لا يستنبط إلا بعض هذه الأحكام.

٧. إن النصوص في القرآن الكريم ينظر إليها نظرين: نظر يتعلق بدلالة الألفاظ في حال الإفراد، ونظر يتعلق بها حال التركيب، وفي ضوء هذين النظرين تُفْقَهُ المعاني من هذا الخطاب.

٨. لا تقتصر دلالة الالتزام على الألفاظ المفردة فحسب، بل إن (التراكيب) و (العبارات) قد تحتمل دلالات التزامية، وذلك بما يستلزمه المعنى لا بصريح اللفظ؛ إذ إن دارس النصوص يستطيع أن يفهم معاني أخرى لا تدل عليها ألفاظ النص بحرفيتها، وإنما هي من مستلزمات المعاني الأولى ولواحقها التي يدركها ذهن السامع.


Issn:2071-6028

**ثبت المصادر والمراجع:**


- أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، د. عبد القادر السعدي، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٢١هـ _ ٢٠٠١م.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ت: ٦٣١هـ، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ت: ٧٩٠هـ ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار عالم الفوائد، الرياض، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- البحث الدلالي عند الأصوليين، خالد عبود حمودي و زينة جليل عبد، ديوان الوقف السني – مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ ، تحقيق:الأستاذ محمد علي النجار ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة ، ١٣٨٥هـ –١٩٦٥م .
- تحرير القواعد المنطقية، قطب الدين الرازي، ت: ٧٦٦هـ، البابي الحلبي ، القاهرة ،ط٢ ، ١٩٤٨م.
- التعليق على القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٣١هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت:٧٧٤هـ، اعتنى به: أحمد عبد السلام الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م.
- التفسير اللغوي للقرآن الكريم، د. مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت٦٧١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.




Issn:2071-6028

- الخصائص، ابن جني، ت ٣٩٢هـ ، تحقيق محمد علي النجار ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٢-١٩٥٦م .
- دراسة المعنى عند الأصوليين، د. طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣م.
- الرسالة، الإمام الشافعي، ت:٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ _ ١٩٤٠م.
- الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، ابن فارس، ت:٣٩٥هـ، تحقيق: د. مصطفى الشويمي، مؤسسة بدران، بيروت، ١٣٨٣هـ _ ١٩٦٤م.
- فضائل القرآن، أبو عبيد القاسم بن سلام، ت: ٢٢٤هـ، تحقيق: مروان العطية ورفيقيه، ط٢، دار ابن كثير، دمشق _ بيروت، ١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م.
- كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، ت: ق١٢هـ، تحقيق: د. لطفي عبد البديع، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، لا.ت.
- الكليات، الكفوي، ت: ١٠٩٤هـ، تحقيق عدنان درويش و محمد المصري ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- لسان العرب، ابن منظور، ت ٧١١هـ ، قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، دار الجيل، بيروت ، د.ت.
- مختصر الصواعق المرسلة، محمد بن علي الموصلي، ت: ؟ ،دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٤م.
- مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الحديث، القاهرة، لا. ت.
- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، بولاق، مصر، ١٣٢٢هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ت: في حدود ٤٢٥هـ، تحقيق صفوان عدنان داودي ، دار القلم - بيروت ، الدار الشامية -دمشق ، ط١، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.
- مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين، د. بشير مهدي الكبيسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م- ١٤٢٨هـ.




Issn:2071-6028

- المنطق، نظلة الجبوري، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٨م.
- منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية،مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م.
- النظرية الشعرية(بناء لغة الشعر ، اللغة العليا) ، جون كوين ، ترجمة أحمد درويش ، دار غريب ، القاهرة ، ط٤ ، ٢٠٠٠م.
- وهذا لسان عربي مبين، د. مازن المبارك، دار البشائر، دمشق، ط١، ١٤٣٢هـ _ ٢٠١١م.




Issn:2071-6028